

شروط التزام ادارة حديقة البلديه

- ١- امددة الالتزام ادارة الحديقة اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٨٢ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤
- ٢- على المزاد دفع ١٠٪ نقدا من قيمة المزاده وترد قيمته عند تسليم المنتزه للبلديه في نهاية مدة الالتزام . ولا تعاد اليه اذا انسحب قبل انتهاء مدة التلزم
- ٣- بعد الاحاله على الملتزم ان يدفع ٢٥٪ من قيمة الالتزام وباقي الدفعت في المواعيد التاليه
في ١ / ١١ / ٨٣
في ١ / ٥ / ٨٣
في ١ / ١١ / ٨٣
- ٤- على الملتزم ان يوقع على كومبيالات بالمبالغ والتواريخ المذكوره اعلاه
- ٥- على الملتزم تزويد الحديقه وجميع مراقفها بالمياه على حسابه من مياه الابار ومصلحة المياه لمنطقة رام الله وان يتعهد بالمحافظة على نظافتها ورونتها واشطها وورودها عليه دفع استهلاك الكهرباء والمياه اذا حدث لها شي وذلك خلال مدة الالتزام بعد استلامها صالحه للاستعمال كذلك عليه دفع رسوم واشراك هاتف الحديقه والهاتف العمومي الموجود في الحديقه .
- ٦- على الملتزم تعيين حارما على نفقته الخاصه للمحافظة على الحديقه .
- ٧- على الملتزم ان يقوم بصيانة الحديقه والمنتزه وما تحتويه من مرافق واثاث متنقله وغير متنقله حسب طلبات المسؤولين من قبل البلديه .
- ٨- لا يسمح للمانتم بتقدم اي نوع من المشروبات الكحوليه او السلخ والتغاضي على اي شكل من اشكال القمار . اذا خالف ذلك يكون قد اخل بهنه الشروط والاتفاقيه اخلا لا يحق للبلديه حل الاتفاقيه معه بدون تعويض الملتزم ان مبلغ من المال او خلافه .
- ٩- على الملتزم عند عزمه بالقيام باية حفله ترفيهيه ان ياخذ موقفه البلديه الخطيه على احيائها .
- ١٠- البلديه غير ملتزمه بادخال ان تسينات او صيانه للحديقه او الاثاث خلال مدة الالتزام باستثناء الاعال التي تتعهد البلديه بالقيام بها عند التوقيع على الإهتافيه .
- ١١- على المزاد الذي ترسوليه المزاده التوقيع على هذه الشروط والتي تعتبر ملزمه كالاتفاقيه
- ١٢- لجنة ادارة البلديه غير ملزمه باحالة المزاده على الملتزم الذي يدفع اعلى الاسعار
- ١٣- على الملتزم ان يقوم شهادة حسن السلوك من الشرطه في محل اقامته

رئيس لجنة ادارة بلدية البيره

الملتزم